

تخضع معالجة ملفات الحوادث المدرسية لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا لاتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين الوزارة وشركة سينا السعادة للتأمين.

الحوادث المدرسية هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق التلميذ بفعل غير إرادي من طرفه، أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي، أثناء وجوده في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم. ويستحق التعويض عن الحادثة المدرسية للتلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات التعليمية العمومية، حين تواجههم تحت مراقبة المكلفين بهذه المهمة، وكذا تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض؛ وهي كذلك الحوادث التي يتعرض لها طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني العالي وتلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لمأموري الدولة، وكذا الأطفال المقيدون في سجلات مخيمات الاصطياف الخاضعة في تنظيمها وتسييرها للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

ويشمل الضمان المدرسي الحوادث التي تلحق بالمؤمن له في إحدى الظروف التالية:

- داخل مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ؛
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية و التربوية والتنقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة؛
- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمنين لهم؛
- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمنين لهم بين مقر سكنهم ومؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل .

غير أن هذا الضمان لا يشمل:

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين؛
- الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات.

ويقصد بالمؤمن لهم :

- **التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي** بجميع أسلاك التعليم والمنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"؛
- **التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"** المسجلون بأقسام التعليم الأولي الواقعة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- **التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"**، المسجلون بمراكز التكوين أو بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها ؛
- **أساتذة التربية البدنية المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"**؛
- **المؤطرون، المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"**، المشاركون في الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية التربوية والتنقيفية والترفيهية و المخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة .

وتغطي الاتفاقية المخاطر التالية :

- **الوفاة:** في حالة وفاة ناجمة عن حادثة مدرسية؛
- **العجز البدني الدائم:** يؤدي التعويض لفائدة الشخص المستفيد المحدد اسمه في وصل التأمين و في التصريح بالحادثة، لفائدة " الأب" أو " الأم" أو " الولي الشرعي" أو " المؤمن له"؛
- **تعويض المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلية والاستشفاء واستبدال الأسنان ؛**
- **التعويض اليومي عن الاستشفاء؛**
- **نقل الجثة:** تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل جثث المؤمنين ضحايا حوادث مدرسية من مكان الوفاة إلى مقر سكنهم، وذلك في حدود السقف المحدد لهذا الغرض.